بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٥٧٧
بتاريخ :	٤ /٨/ ٢٠١٢

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٤٠٩٨

السيد الدكتور المهندس / وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

تحية طيبة وبعد،،،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ١٧٩ المؤرخ ٢٩ من يناير عام ٢٠١٢ في شأن النزاع القائم بين جهاز مدينة القاهرة الجديدة ووزارة العدل حول مدي أحقية الأخيرة في مبلغي الرسم النسبي ورسم الخدمات المقدرين على الحكم الصادر في الإشكال رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٠ إشكالات القاهرة الجديدة والاستئناف رقم ٢٦٢ لسنة ٢٠١٠ مستأنف مستعجل حلوان وإلزام وزارة العدل برد قيمة الرسم النسبي الذي سبق وأن حصلته من جهاز مدينة القاهرة الجديدة بمبلغ ٣١٦٤٥٠٠ جنيه.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٣٠ من مارس سنة ٢٠١٠ قام جهاز مدينة القاهرة الجديدة بتوقيع الحجز الإداري على شركة السويس للأسمنت لعدم أدائها مستحقات للجهاز بمبلغ مقداره (٦٣٣٠٠٠٠٠ جنيه) مقابل الانتفاع بمساحة ٢٥٧ فدان تابعة للجهاز، فأقامت الشركة الإشكال رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٠ إشكالات القاهرة الجديدة لرفع الحجز وعدم الاعتداد به وبجلسة ١ من ديسمبر سنة ٢٠١٠ حكمت المحكمة في مادة تنفيذ وقتيه بقبول الإشكال شكلاً وفي الموضوع برفضه والاستمرار في التنفيذ وألزمت المستشكل بالمصروفات فأقامت الشركة الاستئناف رقم ٢٦٢ لسنة ٢٠١٠ مستأنف مستعجل حلوان طعناً في الحكم المشار إليه وبجلسة ٢٤ من فبراير سنة ٢٠١١ حكمت المحكمة في مادة تنفيذ موضوعية بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بعدم الاعتداد بالحجز الإداري رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٠ المؤرخ ٣٠ من مارس سنة ٢٠١٠ واعتباره كأن لم يكن وألزمت المستأنف ضده الأول بالمصاريف ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

وبصدور هذين الحكمين قامت وحدة المطالبة بمحكمة حلوان الإبتدائية بمطالبة جهاز مدينة القاهرة الجديدة بأداء أمري تقدير الرسوم عنهما بمبلغ مقداره (٣١٦٤٥٠٠) ثلاثة ملايين ومائة وأربعة

وستون ألفاً وخمسمائة جنيه – رسم نسبي – وبمبلغ مقداره (١٥٨٢٢٥٠) مليون وخمسمائة واثنان وثمانون ألفاً ومائتان وخمسون جنيه – رسم خدمات". لذلك طلبتم طرح النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٦ من رجب سنة ١٤٣٣هـ الموافق ٦ من يونيه سنة ٢٠١٢م، فتبين لها أن قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ينص في المادة (٦٦) على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبباً في المسائل والموضوعات الآتية: ..... د- المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض.....".

واستعرضت الجمعية العمومية قانون الرسوم القضائية الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٩ والذي ينص في المادة الأولي على أن "يفرض في الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبي حسب الفئات الآتية .... ويفرض في الدعاوي مجهولة القيمة رسم ثابت كالآتي: .... عشرة جنيهات في المنازعات التي تطرح على القضاء المستعجل". وفي المادة الثالثة من ذات القانون على أن ".....ويفرض في الدعاوي المستأنفة مجهولة القيمة رسم ثابت على النحو التالي: .... خمسة عشر جنيهاً على الاستئنافات التي تنظر أمام المحاكم الإبتدائية على أحكام صادرة من القضاء المستعجل". وفي المادة (١٦) على أن "تقدر الرسوم بأمر يصدر من رئيس المحكمة أو القاضي حسب الأحوال بناء على طلب قلم الكتاب ويعلن هذا الأمر للمطلوب منه الرسم". وفي المادة (١٧) على أن "يجوز لذي الشأن أن يعارض في مقدار الرسوم الصادر بها الأمر المشار إليه في المادة السابقة وتحصل المعارضة أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير في قلم الكتاب في ثمانية الأيام التالية لتاريخ إعلان الأمر.....". وفي المادة (١٨) على أن "تقدم المعارضة إلي المحكمة التي أصدر رئيسها أمر التقدير أو إلي القاضي حسب الأحوال ويصدر الحكم فيها بعد سماع أقوال قلم الكتاب والمعارض إذا حضر ويجوز استئناف الحكم في ميعاد خمسة عشر يوماً من يوم صدوره وإلا سقط الحق في الطعن". وفي المادة (٥٠) على أن "لا تستحق رسوم على الدعاوي التي ترفعها الحكومة، فإذا حكم في الدعوى بإلزام الخصم بالمصاريف استحقت الرسوم الواجبة.....". وفي المادة (٧٦) على أن "تعتبر الدعاوى الآتية مجهولة القيمة: أولاً: ..... ثانياً: الدعاوى والإشكالات التي تقدم لقاضي الأمور المستعجلة.....".

واستعرضت الجمعية العمومية – ما جرى عليه إفتاؤها الصادر بجلسات ١٩٨٤/١/١٧، ١٩٨٦/١٠/٢٢، ١٩٨٨/٢/٢٣، ١٩٩١/٣/٦، ١٩٩٢/٤/١٢، ١٩٩٤/١٠/٥، ١٩٩٦/١/٣ من عدم اختصاص الجمعية العمومية بالفصل فى المنازعات المتعلقة بالرسوم القضائية والذى استند على أنه ولئن كان الأصل هو اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية

أو بين هذه الجهات بعضها البعض، إلا أن المشرع بموجب أحكام القانون سالف الذكر خرج عن هذا الأصل فيما يتعلق بالمنازعات التي تثور حول تقدير الرسوم القضائية، فاستن طريقاً خاصاً للطعن فيها، ولما كان الخاص يقيد العام فإن الاختصاص بالفصل فى تلك المنازعات ينحسر عن الجمعية العمومية وينعقد للمحكمة التى أصدر رئيسها أمر التقدير أو القاضى حسب الأحوال وذلك أياً كان أطراف النزاع، كما استعرضت الجمعية العمومية إفتاءها المغاير الصادر بجلسات ١٩٨٤/١١/١٤، ١٩٨٦/٣/١٩، ١٩٩٨/٣/٤، ٢٠١٠/٧/٢٣ المنتهى إلى اختصاص الجمعية العمومية بالفصل فى المنازعات المتعلقة بالرسوم القضائية.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن اختصاصها بنظر المنازعات التى تنشأ بين الجهات الإدارية وبعضها البعض هو اختصاص عام تبعاً لأطرافه بغض النظر عن موضوع النزاع بحسبانها القاضى الطبيعى لسائر تلك المنازعات لا يحده سوى النص الخاص الذى يعقد الاختصاص لغيرها بنظرها، وأن مفاد المواد (١٦، ١٧، ١٨، ٥٠) من قانون الرسوم القضائية أن تقدير الرسوم يتم بأمر يصدره رئيس المحكمة أو القاضى الذى أصدر الحكم حسب الأحوال بناء على طلب قلم الكتاب ويعلن هذا الأمر للمطلوب منه الرسم، وأن المشرع أجاز لكل ذى شأن أن يعارض فى مقدار هذا الرسم أمام المحضر عند إعلانه بأمر التقدير أو بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم خلال الثمانية أيام التالية لتاريخ إعلان الأمر، وتقدم المعارضة إلى رئيس المحكمة أو القاضى الذى أصدر الأمر حسب الأحوال، والذى يصدر حكمه بعد سماع أقوال قلم الكتاب والمعارضة، ويجوز استئناف الحكم الصادر فى المعارضة فى ميعاد غايته خمسة عشر يوماً من يوم صدوره وإلا سقط الحق فى الطعن، وأعفى المشرع الحكومة من الرسوم القضائية وقصر هذا الإعفاء على الدعاوى التى ترفعها على الغير، إلا أنه في حالة ما تكون مدعى عليها وخسرت الدعوى وحكم بإلزامها بالمصاريف، فإن المصاريف تشمل ما قام الخصم بأدائه من رسوم قضائية تلتزم بردها إليه، ومن ثم فإنه لا يتم إعفاؤها منها.

واستخلصت الجمعية العمومية مما تقدم، ومما تواتر عليه قضاء محكمة النقض وما كشفت عنه المذكرة الإيضاحية لأحكام القانون سالف الذكر أن ولوج سبيل المعارضة يرمى إلى منازعة قلم الكتاب فى تقدير الرسم، أما النزاع فى أساس الالتزام ومداه والوفاء به فمجاله إجراءات المرافعات العادية، وأن محل المنازعة يكون هو المعيار عند تحديد الإجراءات الواجب إتباعها والجهة المختصة بنظر المنازعات المتعلقة بالرسوم القضائية، فإذا كان محل المنازعة هو الطعن على تقدير قيمتها فإنه يتعين ولوج سبيل المعارضة وهو ما ينحسر عنه اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، لكون المشرع قد استن طريقاً خاصاً لهذه المنازعة خرج بمقتضاه عن الأصل العام، وإذا كان محلها المنازعة في أساس الإلتزام بالرسوم فيتم نظر المنازعة من خلال القواعد العامة والإجراءات العادية التى نص عليها فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية، ومن ثم يتعين في هذه الحالة الرجوع إلى الأصل العام في الاختصاص المقرر حسب نوع المنازعة وأطراف النزاع نزولاً على القاعدة المقررة فى التفسير والتى مؤداها أن الاستثناء لا يقاس عليه

ولا يجوز التوسع فيه، وتندرج معه – والحال كذلك – تلك المنازعة في تخوم الاختصاص المعقود للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع كأصل عام بنظر المنازعات التي تنشأ بين الجهات الإدارية.

وقد تبين للجمعية العمومية أن النزاع المعروض على نحو ما كشفت عنه الأوراق – متعلق بمدى أحقية وزارة العدل في استئداء مبلغ الرسم النسبي ورسم الخدمات – موضوع النزاع – وكانت هيئة المجتمعات العمرانية – جهاز مدينة القاهرة الجديدة – تنازع في أساس الالتزام بهذه الرسوم على سند من أن الرسوم المطالب بها عن حكم صادر في دعوى مجهولة القيمة لا يستحق عنها رسم نسبي، وأنصب نزاعها على أساس عدم الالتزام بهذه الرسوم ومن ثم فإن النزاع الماثل يندرج ضمن تخوم الاختصاص المعقود للجمعية العمومية.

وحيث إنه ترتيباً على ما تقدم وكان الثابت من الحكمين الصادر استناداً لهما أمري تقدير الرسوم محل النزاع – أن أولهما صادر في الإشكال رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٠ إشكالات القاهرة الجديدة المقام من شركة السويس للأسمنت لرفع الحجز الإداري رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٠ على مصنع الشركة وبطلان الحجز وعدم الاعتداد به وقضت فيه المحكمة بجلسة ١ من ديسمبر عام ٢٠١٠ في مادة تنفيذ وقتية برفضه والاستمرار في التنفيذ. وأن الحكم الثاني صادر في الدعوى رقم ٢٦٢ لسنة ٢٠١٠ مدني مستأنف مستعجل حلوان في الاستئناف المقام على الحكم الصادر في الإشكال المشار إليه وقد قضت المحكمة بجلسة ٢٤ من فبراير سنة ٢٠١١ في مادة تنفيذ موضوعية بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بعدم الاعتداد بالحجز الإداري رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٠ واعتباره كأن لم يكن وألزمت المستأنف ضده الأول بالمصاريف وأتعاب المحاماة. ومن ثم فإن الحكمين آنفي الذكر صادران في دعويين متعلقتين بإشكال في التنفيذ واستئناف عليه مجهولتي القيمة قدمتا لقاضي الأمور المستعجلة لبطلان حجز إداري قضى ببطلانه ولم يتضمنا النزاع في المبالغ محل ذلك الحجز الإداري وتلك الدعويين وما صدر فيهما من حكمين وبوصفهما مجهولتي القيمة وفقاً لنص المادة (٧٦) من قانون الرسوم القضائية سالف البيان لا يستحق عنهما رسم نسبي بل يؤدي عنهما رسم ثابت مقداره عشرة جنيهات في المنازعات التي تطرح على القضاء المستعجل وخمسة عشر جنيهاً على الإستئنافات التي تنظرها المحاكم الابتدائية عن أحكام صادرة من القضاء المستعجل وفقاً لما ورد بنص المادتين الأولى والثالثة من القانون المذكور. الأمر الذي يضحى معه ما ورد بأمر تقدير الرسم النسبي محل النزاع قد وقع مخالفاً للقانون ولما كان رسم الخدمات المطالب به في النزاع الماثل. والذي يتم تحصيله وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ معدلاً بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية – بما يعادل نصف الرسوم القضائية الأصلية المقررة – يأخذ حكمها ويدور معها وجوداً وعدماً وبذلك تكون المطالبة به بالمقدار الماثل في المنازعة الماثلة يكون وقع مخالفاً للقانون شأنه شأن الرسم النسبي الذي تم تحصيله بالمخالفة للقانون. الأمر الذي يضحى معه ومن جماع ما تقدم عدم أحقية وزارة العدل في استئداء وتحصيل مبالغ الرسوم محل النزاع من هيئة المجتمعات العمرانية (جهاز مدينة القاهرة الجديدة).

ويتعين عليها إعادة تسوية الرسوم المقررة عن الحكمين محل النزاع بما يتفق وصحيح حكم المادتين الأولى والثالثة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على النحو سالف البيان والتزام وزارة العدل بأداء الرسم النسبي المحصل على خلاف القانون من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ومقداره (٣١٦٤٥٠٠) ثلاثة ملايين ومائة وأربعة وستون ألف وخمسمائة جنيه بالشيك رقم ٢٠١٠٠٠١٤٤٥٨٠٤٠ بتاريخ ١٩ من سبتمبر ٢٠١١ إلي الهيئة – جهاز مدينة القاهرة الجديدة – والاقتصار على خصم الرسم الثابت المقرر قانوناً والنسبة المقررة عليه كرسم خدمات مقررة لصالح صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية فقط.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية وزارة العدل في تحصيل قيمة الرسوم القضائية محل النزاع وإلزامها برد ما حصلته من مبالغ في هذا الشأن إلى جهاز القاهرة الجديدة وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٤ /٨/ ٢٠١٢

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

السيد المستشار/

أحمد شمس الدين خفاجى

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز//